الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقـــوق

تخصص: قانون الأحـــوال الشخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: بن طرشة فؤاد / فروج محمد الصغير

تحت عنوان

إشكـــالات الحكـــم بالطـــلاق وتنفيذه

لجنة المناقشة:

الدكتور بن حميدوش نور الدين	**أستاذ محاضر أ جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيســـا**
الدكتور عبد اللطيف والي	**أستاذ محاضر أ جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور لجلط فواز	**أستاذ محاضر أ جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

نوقشت يوم: 2018/06/13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

''إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ
وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا''

سورة النساء ﴿١٣٠﴾

إهـــــداء

إلى الروح الطاهرة (والدي الكريم)
إلى والدتي الكريمة حفظها الله
إلى كافة عائلتي وإخوتي
وزوجتي الكريمة التي كانت سندي في مشوار ي
وابناي محمد باديس وعبد المجيب
إلى صهري قريبيس محفوظ رحمه الله وزوجته وأولاده
ورفيق دربي بسطي صلاح الدين
إلى كل من علمني حرفا سنا برقه ليضيء دربي
إلى كافة الأصدقاء
أهدي هذا العمل المتواضع

فـــؤاد بن طـــرشة

* * * *

إلى روح أبـي وأمـي
إلى إخوتي وأسرتي
إلى سند دربي الزوجة الكريمة
إلى أولادي الأعـــزاء (أحمد سامي، آلاء، رؤى، نصرة)
إلى من لا تكفي كلمات الشكر في حقه
الأستاذ/ السعيد ضبابي
كما أخلص الود وأحفظ الجميل لكل من علمني حرفا
إلى كافة الأصدقاء من قريب وبعيد
أهدي هذا العمل المتواضع

محمد الصغير فـروج

شكـر وتقـديـر

شكرًا وحمدًا لله أن وفقنـا لإتمام هـذه المذكـرة

إعترافا بالفضل، نجزي خالص شكرنا وتقديرنا لأستاذنا الفاضل

الدكتور عبد اللطيف والـي.

الذي أشرف على المذكرة، وقدم لنا الكثير من وقته وتوجيهاته،

جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة

ونخص بالذكر الدكاترة لجلط فواز هلتالي أحمد وفراحتية كمال

وإلى رئيس قسم الحقوق.

جزاهم الله خير الجزاء.

ولا ننسى أن نشكر كل من مدّ لنا العون بنصح أو توجيه

استفدنا منه.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الأفاضل

الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة

إلى هؤلاء جميعا نقول وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضـاه.

مقدمـــــــة

إن الزواج رباط مقدس يعتصم به الزوجان، فهو كما ذكره الله في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ لما فيه من الإستقرار والطمأنينة وتقوية الروابط الأسرية، إلا أنه قد يأتي ما يعكر صفوة هذا الإستقرار لينتهي بالطلاق الذي يعتبر حادث مشؤوم للأشخاص الذين يشملهم ومؤشر واضح لفشل نسق الأسرة، وكما جاء في قانون الأسرة بأن الطلاق هو حل عقد الزواج بإحدى الصور، إما بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 قانون الأسرة، وتنجم عن هذا آثار تثقل كاهل المطلقين ماديا ومعنويا سلبا بتغير المكانة الإجتماعية من زواج إلى طلاق، ويفقد الرجل بهذه الزعزعة الأسرية الزوجة والأولاد.

غير أن اللجوء إلى الطلاق هو علاج لإنهاء الحياة الأسرية كما قال تعالى: " **إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** "﴿١٣٠﴾ سورة النساء.

وهذا ما أدى إلى إتخاذ إجرءات أمام القضاء لاستصدار أحكام قضائية تفصل في قضايا الطلاق.

غير أن هذه الأحكام عند تنفيذها تتعرض لعدة إشكالات نظرا لغياب النصوص القانونية أو شللها أو عند غموض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية مما يعرض المحضر القضائي لعقبات تعيق مهامه القضائية المرتبطة بالتنفيذ.

وتظهر لنا أهمية الموضوع في أن الأحكام القضائية محل نظر ومحلا للتنفيذ ومن ثمة إستحقاق الحقوق ودفعا للضرر، لتكون الأحكام التي ربما لا نجد لها من تطبيق أو تعيق تنفيذها إشكالات معينة دون فاعلية بل أنها تقلل من شأن الأحكام القضائية، ولئن كانت مسألة تنفيذ الأحكـام القضـائية عمومـا ذات أهمية بالغة، فإن هذه الأحكـام تبلغ درجة كبرى من الأهمـية في قضايا شؤون الأسرة وذلك من منطلق أشخاص الدعوى لا سيما منهم الزوجة المطلقة، والأبناء المحضونين الذين خصهم المشرع بأحكام خاصة إلى حد إنشاء صندوق النفقة.

وهذا ما استدعى بالمشرع إيجاد نصوص قانونية خاصة وآليات لحماية الحقوق الواجبة والتي لا تقبل التريث والتأجيل من أجل تفادي العقبات والإشكالات التي تقف حجر عثرة في تحصيل الحقوق وتعيين المهام التي يقوم بها المحضر القضائي أثناء تنفيذ أحكام الطلاق.

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار موضوع إشكالات الحكم بالطلاق وتنفيذه هو الرغبة في الإطلاع على الإجراءات القانونية التي تتخذ عند تنفيذ حكم الطلاق وتجسيده ميدانيا، وهذا لتخطي إشكالاته، ومحاولة إيجاد حلول لتفادي هذه المعوقات والتي باتت تشكل عقبة في تنفيذ الأحكام القضائية.

ويكمن الهدف من دراستنا هذا الموضوع إستظهار الإشكالات والعقبات التي تقف في طريق المحضر القضائي عند تجسيد أحكام التنفيذ القانوني على أرض الواقع وإبراز النصوص القانونية التي صدرت مشلولة في حد ذاتها وإبراز الفراغات والثغرات التي تتخلل هذه النصوص مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية غامضة، وإبراز الآليات التي وضعها المشرع الجزائري ومدى نجاعتها خلال تنفيذ حكم الطلاق.

إن طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته وهو إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق ، وباعتباره موضوع إجرائي إقتضت منا الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية وبعض إجتهادات المحكمة العليا.

ولعل أهم ما اعترضنا ونحن بصدد إنجاز هذه الدراسة هو حداثة الموضوع، كما يعتبر موضوعا إجرائيا أكثر منه نظريا، بالإضافة إلى قلة المراجع والكتابات.

فالواقع العملي في تنفيذ أحكام الطلاق يطرح العديد من الإشكالات لا سيما في خصوص دفع المبالغ الناتجة عن الطلاق التعسفي، ومن حيث آداء مبالغ النفقة المستحقة، ومن حيث بدل الإيجار، وحق الزيارة، وتفريط الآباء في آدائها، أو منع الحاضنة لهذه الزيارة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الإشكالات التي يطرحها الحكم بالطلاق أثناء التنفيذ؟ وماهي أهم الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لمواجهة إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى أحكام الطلاق وإجراءاته من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أحكام الطلاق، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى قضايا الإستعجال وطرق الطعن والآثار المترتبة عن أحكام الطلاق. أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره المالية وغير المالية، أما في المبحث الثاني فتناولنا أهم آليات تجاوز إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة.

وختمنا هذه الدراسة بمجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى إبداء بعض التوصيات التي رأينا أنها تساهم في حل البعض من الإشكالات التي تعيق مهام المحضر القضائي.

الفصل الأول

أحكام الطلاق وإجراءاته

بداية لهذا الفصل من موضوع دراستنا التي سنتناول فيها **إشكالات الحكم بالطلاق وتنفيذه،** وبغرض الإحاطة حول الإطار العام لدراسة هذا الموضوع.

إرتأينا قبل التطرق إلى الإشكالات التي تعتري أحكام الطلاق أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بالكيفية التالية:

المبحث الأول: نحاول من خلاله إبراز أحكام الطلاق من مفهوم فك الرابطة الزوجية وصورها والإجرءات التي يستوجبها عند التقاضي في دعاوي الطلاق.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى قضايا الإستعجال وطرق الطعن والآثر المترتبة عن أحكام الطلاق والتدابير الإستعجالية التي أقرها المشرع لهذه القضايا.

المبحث الأول

أحكـــــام الطـــــلاق

لقد أتاحت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري[1] أن يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 قانونالأسرة ونصت المادة 49 من نفس القانون على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، ويتعين على القاضي في هذا الشأن تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، كما أن أحكام الطلاق تسجل وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.[2] وهذا ما سنتعرض له من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول واقعة فك الرابطة الزوجية وصورها، وفي المطلب الثاني نتطرق إلىإجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق.

المطلب الأول

واقعة فك الرابطة الزوجية وصورها

لقد منح المشرع الجزائري للزوج حق إيقاع الطلاق من جانبه وحده، وأعطى للزوجة الحق في طلب فك الرابطة الزوجية بالتطليق الذي تطلبه من القاضي إذا توافرت الأسباب الواردة في نص المادة 53 قانون أسرة، أو بالخلع ولو دون موافقة الزوجوفقا لنص المادة 54 من قانون الأسرة،أو بتراضي الزوجين، هذا الأخير أي تراضي الزوجين لن نتعرض له باعتبار أن هذا النوع من الطلاق لا يثير أي إشكالية لأن الرابطة الزوجية تنتهي بطريق ودي، أما الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والطلاق بطلب من الزوجة أو ما يسمىبالتطليق، مع مراعاة أحكام المادة 54 التي تتكلم عن الخلع الذي عد طريق من طرق فك الرابطة الزوجية.

---

[1]) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2]) مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض المسائل الزواج والطلاق-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009- 2010، ص155.

الفرع الأول

واقعة فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج

لقد أشار المشرع في المادة 48 من قانون الأسرة إلى الطلاق بالإرادة المنفردة، حيث اعتبره حل لعقد الزواج بإرادته فهو بهذا أخذ من فقهاء الشريعة الإسلامية، وما نلاحظه في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أوكل مصير العشرة الزوجية إلى الزوج طبقا لأحكام القرآن والسنة وذلك ليس إنكار حق المرأة في القرار، وإنما كون التصرف في ذاته له طبيعة خاصة تمييزه عن غيره من التصرفات الأخرى ولكونه في غاية الخطورة فلو جعل الطلاق بيد المرأة لاضطربت الحياة الزوجية باعتبار أن المرأة أشد تأثر وأسرع إنقياد لحكم العاطفة من الرجل، ولذلك وضع الشارع الحكم بالطلاق من حق الزوج لأنه أكثر إدراكا وتقديرا لعواقب الأمور، وفي المقابل لم تهمل الشريعة الإسلامية جانب المرأة وحقها في الطلاق بواسطة القضاء، وهذا ما يطلق عليه بالتطليق كما نصت عليه المادة 53 قانون الأسرة.[1]

والطلاق استنادا إلى الإرادة المنفردة للزوج، يعني أنه يجوز للزوج عندما يرى أن هناك مبررات شرعية وقانونية للطلاق، ويرى أن الحياة الزوجية مع زوجته لم تعد ملائمة، أن يتقدم إلى المحكمة طالبافك الرابطة الزوجية والحكم بالطلاق بينه وبين زوجته وذلك بموجب عريضة يضعها في كتابة الضبط.[2]

الفرع الثاني

واقعة فك الرابطة الزوجية بالتطليق

إذا كان المشرع قد أعطى للزوج حق طلب الطلاق في أي وقت، ومتى شاء دون أن يقيد طلبه بقيد معين لأن العصمة الزوجية بيده، فإنه بالنسبة للزوجة التي تريد طلب التطليق فقد قيدها بحالات معينة ورد النص عليها في المادة 53 قانون الأسرة.

ويقصد بالتطليق إنهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء، ويتم بناء على طلب الزوجة لأمر نص عليه القانون كإضرار أحد الزوجين بالآخر، أو مرض أو تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما.

---

[1]) عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة في منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات دار ثالة، الجزائر، 2011، ص42.

[2]) عبد العزيز سعد، الزواج الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار الهومة، الجزائر، 1996، ص 254.

وقد شاء بذلك المشرع الحكم حماية المرأة من زوجها إذا ظلمها، وأساء عشرتها فجعل من حقها اللجوء إلى القضاء ليطلقها، بحيث عليها أن تؤسس طلبها على حالة من الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر، وهذه الحالات ترك أمر تقديرها للقاضي بحيث إذا رأى بأنه فعلا تتوفر حالة من هذه الحالات فما عليه إلا الحكم بالتطليق، لأن القاضي في هذه الحالة يكون له دور إيجابي فهو الذي يقوم بالتقرير إذا ما أخل الزوج بالتزاماته، وبفضل هذا التقرير ينشأ حق إرادي للزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية، والحكم الذي يصدر بالتطليق للزوجة هو حكم منشيء.

الفرع الثالث

فك الرابطة الزوجية بالخلع

نصت المادة 54 من قانون الأسرة على ما أنه:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفقا الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم."

أولا: لغة

يقال خالعت المرأة زوجها واختلعت المرأة من زوجها، إذا افتدت منه، بمال له بذلت له مالا ليطلقها.[1]

ثانيا: أدلة مشروعيته

ودليل جواز الخلع أخذ الزوج العوض من الزوجة في الخلع قوله تعالى:" **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**".[2]

ووجه الاستدلال أن نفي الجناح معناه رفع الإثم عن الزوج في قبض الفدية، وعن الزوجة في دفعها، ولم يختلف علماء الأمة في أن المراد بالآية أخذ العوض على الفراق بشرط الخوف من عدم إقامة الزوجين لحدود الله تعالى.[3]

---

[1]) الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص110.

[2]) سورة البقرة [الآية 229].

[3]) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، جزء 4، الطبعة 2، مؤسسة المعارف، ، بيروت، لبنان، 2005، ص6.

ولنا في السنة النبوية ما روي عن ابن عباس في قضية إمرأة ثابت بن قيس.[1]

ثالثا: شروط الخلع

لتحصل الزوجة على الخلع بمفهوم قانون الأسرة لا بد من توافر عدة شروط وهي:

1. أن تكون الزوجية قائمة:

يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما، فالخلع لا يصلح إذا حكم على الزواج بأنه باطل، أو كانت الزوجة قد بانت من طلاق رجعي بمعنى أن يطلقها الزوج طلاقا رجعيا ولا يراجعها أثناء العدة، وتنقضي هذه الأخيرة فهنا يصبح الطلاق بائنا، وتصبح الزوجة أجنبية عن زوجها، وبالتالي لا يصح منها الخلع ومتى كانت الزوجية قائمة، فالخلع جائز قبل الدخول وبعد الدخول.[2]

ويرى المالكية جواز الخلع قبل الدخول، وعلى ذلك فالخلع مثل الطلاق، ويلاحظ أن المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية والمواريث) ذهبت خلاف ذلك في قرار لها بتاريخ 2006/06/14 بأن قالت بعدم جواز طلب الخلع من طرف الزوجة قبل الدخول.[3]

2. أن تطلبه الزوجة من القضاء:

لا بد أن ترفع الزوجة دعوى أمام القضاء لتطلب الحكم لها بالخلع مقابل عوض تؤديه للزوج ولا بد هنا من ذكر المسائل التالية:

أ* تقديم عريضة افتتاح الدعوى: ككل دعوى ترفع أمام القضاء لا بد أن تتجسد في شكل عريضة لافتتاح الدعوى، صادرة عن الزوجة أو محاميها، ولا يشترط أن تقدم الزوجة أي سبب للخلع كما هو عليه الحال في طلب التطليق، بل يكفي فقط أن تقول بأنها تكرهه أو أنها لا تستطيع العيش معه.

---

[1]) عن ابن عباس رضي الله عنه: حدثنا أزهر بن جميل، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" رواه البخاري.

[2]) لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع- دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص137-138.

[3]) المرجع نفسه، ص 139.

ب* أهلية التقاضي: لا بد أن تتوافر في الزوجة المطالبة بالخلع أهلية التقاضي، وهو بلوغ سن الرشد المدني وهو 19 سنة حسب المادة 40 قانون المدني الجزائري.

وإذا كانت الزوجة نافصة الأهلية فإن الدعوى يرفعها وليها الشرعي أو مقدمها، أو وصيها تبعا للحالات، وتطبيقا لذلك نص المادة 437 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. الوكالة في الخلع:

باعتبار الخلع تصرفا قانونيا فإنه تجوز فيه الوكالة، ولكوننا بصدد عمل من أعمال التصرف لأنه يتضمن تنازل الزوجة عن الصداق أو إعطاء أي شيء للزوج، فإنه لا بد من وكالة خاصة وهذا طبقا للمادة 574 القانون المدني ويجب أن ينص في عقد الوكالة على أنها تتم في الخلع، مع تقدير العوض الذي يمكن للوكيل أن يخالع به باسم الزوجة.[1]

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق

تخضع دعاوى فك الرابطة الزوجية في إجراءاتها إلى القواعد العامة في إجراءات الدعوى المدنية والمشرع الجزائري قد خص قسم شؤون الأسرة بفصل خاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى ما نصّ عليه في قانون الأسرة.

ولذلك سنتطرق في هذا المطلب لإجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق وذلك بالحديث عن رفع الدعوى وإجراءات الصلح والتحكيم مع المراعاة في ذلك تسلسل مجموعة من الإجراءات القانونية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الفرع الأول

الإجراءات العامة في رفع الدعوى

لرفع الدعوى في مسائل الطلاق لابد من اتباع خطوات مهمة للوصول لنتيجة نهائية وتعتبر هذه الخطوات في النهاية لحكم يفصل في الخصومة، وعليه سنتطرق إلى شروط قبول الدعوى أولا، ثم نتناول قواعد الإ ختصاص ثانيا.

---

[1]) لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع- دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة- المرجع السابق، ص146-156.

[2]) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

أولا: شروط قبول الدعوى

وفقا لنص المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة، وبالنظر للنص القديم في المادة 459 هناك شرط ثالث يتمثل في الأهلية بينما النص الجديد أضاف كلمة " أو محتملة" فحتى المصلحة المحتملة مسموح التقاضي بشأنها.[1]

1. الصفة:

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي.[2]

وبخصوص دعوى الطلاق يجب توافر رابطة زوجية يثبتها عقد مدني وهو عقد زواج صحيح شرعا وقانونا مستخرج من سجلات الحالة المدنية بالبلدية وإلا فإنه سترفض الدعوى شكلا.

2. المصلحة:

هي المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بما طلبه وهذا لا يعني الحكم لصالحه فقد يحكم لغير صالحه، وأن يكون الهدف من إقامة الدعوى من الزوج ضد الزوجة هو الحصول على حكم حماية لمصلحة مشروعة وشرعية وإقرارها وهو الطلاق وإلا لن تقبل الدعوى.[3]

ثانيا: قواعد الإختصاص

يعد الإختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها، قانون الإجراءات المدنية والإدارية خول فيها المشرع الفصل في القضايا المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة،[4] ومن خلالها سنتناول الإختصاص النوعي والإقليمي.

---

[1]) عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص15.

[2]) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص34.

[3]) شروط رفع الدعوى وآجالها في تقديم المستندات، من إعداد القاضي حميدي محمد أمين مكلف بالقسم العقاري، مداخلة مقدمة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظمته محكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف، 2008-2009، منشور على موقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/profile.forum?mode منتدى الأوراس القانوني، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/20 على الساعة 12:52.

[4]) أنظر المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. الإختصاص النوعي:

يعتبر سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة وفيه يتم النظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع وجاء في المادة 1/432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسم شؤون الأسرة من بين الدعاوى المنظور فيها فك الرابطة الزوجية وما ينتج عنها حسب ماهو وارد في قانون الأسرة، ويفهم من ذلك أن دعوى الطلاق تدخل ضمن دعاوى فك الرابطة الزوجية إذن فهي من إختصاص قسم شؤون الأسرة.[1]

2. **الإختصاص الإقليمي:**

الإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إستناداإلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي،[2] ويختلف الإختصاص الإقليمي لشؤون الأسرة باختلاف طبيعة النزاع، فقد حددته المادة 426 من ق إ م إ، إما لموطن المدعي أو موطن المدعى عليه، وبناء على اختيار الطرفين، أو بناء على مكان وجود مسكن الزوجية، وبالرجوع إلى المادة سالفة الذكر في الفقرة الثالثة منها نجد أن المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وجود مسكن الزوجية هي المختصة إقليميا بالنظر في دعوى الطلاق، ذلك أن مصطلح " الطلاق" في المادة السالفة الذكر جاء عاما ليشمل الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والتطليق والخلع للزوجة.[3]

---

[1]) تنص المادة 1/423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" الدعاوى التي من اختصاص شؤون الأسرة هي كمايلي:

– الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة،

– دعاوى النفقة و الحضانة وحق الزيارة ،

– دعاوى إثبات النسب والزواج،

– الدعاوى المتعلقة بالكفالة ،

– الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم،

[2]) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص83.

[3]) محمد الأمين عثامنة، إجراءات فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015، ص54–55.

الفرع الثاني

أطراف الخصومة القضائية في قضايا الطلاق

الخصومة القضائية هي الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء،[1] كما يقصد بها أيضا مجموعة الإجراءات التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والبعض الآخر يقوم بها القاضي وأعوانه، فهي ظاهرة مركبة كونها تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحدة تلوى الأخرى تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية وهي صدور الحكم.

الفرع الثالث

إجراءات الصلح والتحكيم في دعاوى الطلاق

لقد نص المشرع الجزائري على أنالطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر بين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه كاتب الضبط والطرفين،[2] كما استقر الرأي لدى المحكمة العليا على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من القاضي، وإذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، فالصلح في مادة شؤون الأسرة إجراء وجوبي طبقا لنص المادة 439 ق إ م إ،[3] وهذا استنادا لقرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/01/18 بنقض القرار لأن الحكم بفك الرابطة الزوجية لا يصدر إلا بعد إتخاذ إجراءات الصلح بين الزوجين عملا بأحكام المادة 49 قانون الأسرة.[4]

والصلح يتم في جلسة سرية، سواء تعلق بالطلاق بناء على طلب الزوجين أو بالتراضي والأصل أن يباشر القاضي بنفسه إجراءات الصلح، وله أن يسند تلك المهمة إلى الحكمين.

---

[1]) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية –الخصومة والحكم والطعن–، ج2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص203.

[2]) أنظر المادة 49 قانون الأسرة.

[3]) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص336، 338.

[4]) قرار المحكمة، المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 1994/01/18، رقم القرار 96688، عن جمال سايس، قضايا الطلاق في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء 2، الطبعة 1، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص473.

أولا: مباشرة القاضي إجراءات الصلح بنفسه

عند إجراء الصلح، يسمع القاضي إلى كل زوج على إنفراد ثم معا، ويمكن بناءا على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح، وهو إجراء مستحدث بموجب القانون الجديد.

ثانيا: إجراءات التحكيم

يعتبر التحكيم ذو صبغة وجوبية في مسائل الأحوال الشخصية، خاصة دعاوى الطلاق وذلك في حالة إذا ما اشتد الخصام والنزاع بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وجب على القاضي المختص بالفصل في موضوع النزاع اللجوء إلى مبدأ التحكيم بتعيين حكمين سواءا من تلقاء نفسه أو بطلب من الزوجين والقاضي يجب عليه مراعاة مسألة القرابة أو المصاهرة الشرعية.[1]

غير أن قانون الأسرة لم يوضح بجلاء ما إذا كان تعيين الحكمين يكون كتابيا أو شفهيا، وما إذا كان يجب القيام بإجراءات التحكيم بعد فشل محاولة الصلح، أو أثناءها، كما لم يوضح حالة رفض الزوجين لمبدأ التحكيم.[2]

هذا ويستمد قانون الأسرة مشروعية التحكيم من القرآن الكريم لقوله تعالى:" **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾**.[3]

إن مهمة الحكمين هي محددة من القاضي، تنحصر في دراسة أسباب النزاع القائم وظروفه، وملابساته، وفي حالة إزالة الخلاف ومحاولة الصلح، ويرفعا تقريرهما في أجل شهرين سواء توصلا إلى حسم النزاع أو لم يتوصلا لذلك، ويضع القاضي نسخة من هذا التقرير في كتابة ضبط المحكمة لإطلاع الزوجين، ونسخة في الملف، والقاضي غير ملزم بما جاء في التقرير وإذا فشلت إجراءات التحكيم شرع للفصل في موضوع الدعوى.[4]

---

[1]) أنظر المادة 56 قانون الأسرة.

[2]) سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص347.

[3]) سورة النساء [الآية 35].

[4]) سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص348.

المبحث الثاني

قضايا الإستعجال وطرق الطعن والآثار المترتبة عن أحكام الطلاق

من المسائل التى أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المتقاضيين أمام القضاء، خاصة قضايا الطلاق وما تتطلبه من إستعجال، وتمكينهم من التظلم في أحكام الطلاق عن طريق الطعن فيها، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى دعاوى الإستعجال وطرق الطعن في قضايا الطلاق ونتناول في المطلب الثانيآثـــار الطـــلاق.

المطلب الأول

دعاوى الإستعجال وطرق الطعن في قضايا الطلاق

يعتبر الحق في الحصول على الحماية القضائية حق دستوري للجميع عن طريق القضاء العادي المتميز بالبطء الشديد في إجراءاته، عملا بالقاعدة العامة التي تقضي بالتريث والتمهل للفصل في النزاعات، وتحقيق الأحكام القضائية، لذلك فإن الإتباع الدقيق لإجراءاته قد يكون غير مجد في بعض المجالات الخاصة التي تحتاج إلى السرعة، ويخشى عليها من فوات الوقت، وتبعا لذلك أنشأ المشرع القضاء المستعجل من أجل إتخاذ إجراءات وقتية سريعة تهدف إلى صيانة مصالح الخصوم، دون أن يتعرض هذا القضاء لأصل الحقوق المتنازع عليها.[1]

وأوكل اختصاص الفصل في القضاء المستعجل إلى قاضي شؤون الأسرة،[2] وجعل هذا الإختصاص مبناه بساطة الإجراءات، وقلة النفقات، وسرعة البت في المنازعات المعروضة أمامه.[3]

والقضاء الإستعجالي يطلق ويراد به الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه، عن طريق إجراء وقتي، لا تسقط فيه إجـــراءات التقاضي العادي،[4] وإنما يتحقق بوجود ركـــن الإستعجـال وعدم المساس بأصل الحق.[5]

---

[1]) محمد علي راتب، بحث حول الإستعجال تعريفه وماهيته والأمور المستعجلة، مجلة المحاماة الفكرية، العدد الثاني 2017.

[2]) أنظر المادة 57 مكرر قانون الأسرة.

[3]) المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" في حالة الإستعجال".

[4]) محمد إبراهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص135.

[5]) حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص11.

وقد نظم المشرع الجزائري المواد المتعلقة بهذا النوع من القضاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المواد من (427 إلى 452) وأولاه أهمية خاصة نظرا للدور الذي يقوم به في فض المنازعات بشكل فوري ومستعجل، فمناط إختصاصه هو توفر عنصر الإستعجال وعدم المساس بجوهر النزاع، ذلك أنه لا يلجأ إليه إلا إذا توفر عنصر الإستعجال الذي يبرّر الحصول على الحماية القضائية بإجراءات مختصرة، تختلف عن إجراءات الدعاوى العادية كما أن الخصم لا يطلب من هذا القضاء إلا حماية مؤقتة فهو قضاء وقتي إلى أن يفصل القضاء العادي في موضوع النزاع بحكم حاسم.

الفرع الأول

التدابير الإستعجالية في قضايا الطلاق

لقد نص المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-02 لسنة 2005 على إجراءات جديدة لم يعهدها القضاة ولا المحامون من قبل، حيث أجاز للقاضي أن يفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة، والزيارة والمسكن.[1]

أولا: تطبيقات القضاء المتعلقة بالمسكن

لما كانت إجراءات دعوى الطلاق إجراءات مطولة وتتخللها إجراءات محاولة الصلح التي تأخذ وقتا طويلا، فإن من الممكن أن تهجر الزوجة مقر الزوجية وتحتاج إلى مسكن تأوي إليه مع أولادها أثناء فترة طلبها للحكم لها بالطلاق أو بالتطليق، ولا سبيل إلى ذلك إلا باللجوء إلى القضاء لاستصدار على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة المتعلقة بالمسكن،[2] ريثما يتم الفصل في موضوع النزاع الذي هو طلب إنهاء العلاقة الزوجية لسبب من الأسباب القانونية.

[1]) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص155.

[2]) أنظر المادة 57 مكرر قانون الأسرة.

ثانيا: تطبيقات القضاء المتعلقة بالنفقة

إن دعاوي النفقة هي من أكثر الدعاوي إنتشارا في ساحة القضاء على مستوى قسم شؤون الأسرة، فإذا كانت إجراءاتها وإجراءات محاولات الصلح ستطول وقد تحتاج الزوجة التي لجأت إلى بيت أهلها مالا تنفقه على نفسها وعلى أطفالها، فإن من حقها أن تلجأ إلى قضاء الأمور المستعجلة بقصد إستصدار أمر على عريضة يتضمن القضاء لها أو لها ولأولادها بمبلغ من المال كنفقة تشمل الغذاء والكساء وغيرهما من مستلزمات الحياة ريثما يتم الفصل في أصل النزاع.[1]

ثالثا: تطبيقات القضاء المتعلق بالحضانة

تعتبر الحضانة من تبعات فك الرابطة الزوجية، وقد عرفتها المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بأنها:" رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، وعليه فإنه يتعين على المحكمة عندما تقررالحكم بالطلاق أو بإنحلال الرابطة الزوجية لأي سبب أن تفصل في حق الحضانة وأن تراعي كل العناصر المذكورة في نص المادة 62 المذكورة آنفا من قانون الأسرة.[2]

كما أنه قد أنشأ هذا القانون وضعا آخر بالنسبة إلى حق الحضانة في فترة ما بين إقامة دعوى الطلاق، وإصدار حكم قطعي وإسناد صلاحية إختصاص الفصل في طلب الحضانة بصفة مؤقتة إلى قاضي الأمور المستعجلة.[3]

ثالثا: تطبيقات القضاء المتعلق بالزيارة

لقد نص المشرع الجزائري على حق الزيارة في الشطر الثاني من المادة 64 قانون الأسرة الجزائري على أنه:"... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، حتى ولو لم يطلب منه ذلك فإذا حكم مثلا بإسناد الحضانة إلى الأم يحكم تلقائيا بحق الزيارة للأب لتمكينه من رؤية ابنه المحضون المبعد عنه، وتكون الزيارة لأوقات محددة وبأماكن معينة في نفس الحكم.

---

[1]) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص156.

[2]) محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص122.

[3]) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص157.

وقد استقر القضاء على إعطاء حق الزيارة عن طريق القضاء الإستعجالي بصفة مؤقتة إلى أحد الوالدين الذي لا يحضن الولد وهذا راجع إلى تعسف أحدهما في استعمال حق الحضانة ومنعه للطرف الآخر من رؤية أبنائه، خاصة أن قضايا الموضوع المتعلقة بالزواج والطلاق كثيرة، وعادة ما تطول إجراءاتها وتستغرق فترة طويلة، الأمر الذي يحول معه دون رؤية الأبناء.[1]

الفرع الثاني

طرق الطعن في قضايا الطلاق

لإصدار الحكم القضائي يجب اتباع الإجراءات اللازمة من رفع الدعوى ومحاولات الصلح وكذا التحكيم، يأتي الطعن فيه، وذلك أنه لا يمكن الطعن في حكم ما قبل الصدور ولا يصدر الحكم مرتبا لآثاره القانونية إلا وفق إجراءات مقررة لازمة.[2]

إن الحكم في دعوى فك الرابطة الزوجية يصدر ابتدائيا نهائيا لا يقبل الطعن بالإستئناف حسب المادة 57 قانون الأسرة،[3] إذ أن الأحكام الصادرة غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية، وعليه حكم الطلاق في جانبه المتعلق بفك الرابطة الزوجية لا يمكن استئنافه، ومعنى ذلك أن حكم الطلاق يدخل في الإختصاص النوعي للمحاكم ولا يجوز للمجلس القضائي المساس به.

أولا: الطعن بالمعارضة في حكم فك الرابطة الزوجية

هناك بعض الفقهاء قالوا بأن حكم فك الرابطة الزوجية يمكن الطعن فيه بطريق المعارضة.[4]

من ذلك ماذهب إليه الأستاذ زودة عمر إلى أنه إذا تم إعلام الزوجة بتاريخ النطق بالحكم فيعد ذلك قرينة على علمها بالفرقة وبالتالي يسري آثار الطلاق من تاريخ النطق به.

في حين أنه إذا لم يتم تبليغ الزوجة بتاريخ جلسة الإعلان عن الطلاق فهي تعد غير عالمة به ولا يسري أثر الطلاق في حقها إلا ابتداء من تاريخ إعلامها وهنا يحق للزوجة أن

---

[1]) فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، الجزائر، 2007، ص63.

[2]) محمد الأمين العثامنة، المرجع السابق، ص69.

[3]) تنص المادة 57 قانون الأسرة على أنه:" تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للإستئناف".

[4]) أنظر المواد 327 و 328 و 329 و 340 و 341 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تطعن في الحكم الصادر بالطلاق طبقا لطرق الطعن المقررة للأعمال الولائية، فترفع تظلما أمام القاضي المعلن عن الطلاق، ويمكن أن يستند في ذلك إلى عدم إعلامها بجلسة المصالحة وينظر القاضي في هذا التظلم ويفصل فيه بقبوله وإلغاء العمل الصادر عنه إذا برهنت عدم إعلامها بالحضور إلى هذه الجلسة.[1]

ثانيا: الطعن بالنقض في حكم فك الرابطة الزوجية

نص المشرع الجزائري على أن حكم فك الرابطة الزوجية غير قابل للإستئناف فهو يصدر نهائيا عن محكمة أول درجة ورغم عدم وجود نص صريح في قانون الأسرة أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قبول الطعن بالنقض في الأحكام فإن المستقر عليه فقها وقضاءا هو قبول الحكم بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويمكن أن نستشف أن المشرع أخذ بقبول الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بفك الرابطة الزوجية.[2]

المطلب الثاني

آثـــــار الطـــــلاق

من المعلوم أن الطلاق يرتب عادة جملة من النتائج منها ماهو خاص بالزوجين "العدة والنفقة" ومنها ماهو خاص بنتائج الولادة "الحضانة والنسب" وما سنتكلم عليه من آثار هي العدة والحضانة.

إن الآثار القانونية لإنحلال عقد الزواج أو الطلاق كثيرة ومتنوعة، ولقد ذكرها قانون الأسرة في مواد متفرقة، ولكن معظمها محصورة بين المادتين 58 و 76 قانون الأسرة الجزائري، وسواء كانت هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة، فإنها تنحصر في العدة، والحضانة والسكن، والتعويض، عن الضرر، وهذا ما سندرجه ضمن الفروع التالية، حيث نتناول العدة وأحكامها في (فرع أول)، ونتطرق إلى الحضانة وأحكامها في (فرع ثاني)، ثم نتناولالتعويض عن فك الرابطة الزوجية والنزاع حول متاع الزوجية في (فرع ثالث).

---

[1]) عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق، 2002 –2003، ص133.

[2]) أنظر المادة 234 و 235 و 252 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول

العدّة وأحكـامها

العدّة هي الأجل الذي أوجبه الشارع الحكيم على الزوجة التي طلقت بواسطة زوجها أو بواسطة القاضي أو حدث الوفاة،[1] وذلك لقوله تعالى:" **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ۖ".[2]

والحكمة من ذلك استبراءا للرحم ومنعا لاختلاط الأنساب، وفرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما، وهي كذلك مهلة للحداد لمن توفي زوجها واحتراما لمشاعر أهل الزوج.

أولا: أنواعها

تختلف عدة المرأة بحسب الوضع الذي هي عليه، وكذا طبيعة الفرقة بينهما.[3]

1. العدة بالإقراء:

قال الله تعلى في كتابه العزيز:" **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ۚ".[4] والقرء لفظ مشترك بين المحيض والطهر ولا يتحقق إلا في المرأة التي تعتريها العادة الشهرية، وهناك اختلاف بين الفقهاء في لفظ القرء فمنهم من اعتبره حيضا، ومنهم من اعتبره طهرا، ومنهم من جمع بين الطهر والحيض، والمشرع الجزائري لم يوضح هذا في المادة 58 قانون الأسرة.

2. العدة بالأشهر:

وتحسب هذه العدّة بمدة محددة نصّ عليها القرآن الكريم، لا تقبل الزيادة ولا النقصان وهي على نوعين:

أ- عـدة اليـائسة مـن الحيـض: وهـي ثلاثـة أشهـر[5] لقـوله تعـالى:" **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ۚ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ**

---

[1]) رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص224.

[2]) سورة الطلاق [الآية 1].

[3]) رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص224.

[4]) سورة البقرة [الآية 228].

[5]) رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص225.

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾".[1]

ويلاحظ أن احتساب العدة سواء في القروء أو اليائس من المحيض يكون على المرأة المدخول بها فقط، وذلك لقوله تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾".[2]

ب- عدة المتوفي عنها زوجها: وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى:"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴿٢٣٤﴾".[3]

وتبدأ عدتها من تاريخ وفاة زوجها حصل الدخول أو لم يحصل.[4]

الفرع الثاني

الحضانة وأحكامها

ويبقى موضوع الحضانة كأثر من آثار الطلاق، وما تختص به من أحكام، وهذا ما سنتطرق إليه من مفهوم الحضانة وشروطها وترتيبمستحقيها ومدتها وسقوطها وحق الزيارة.

أولا: تعريف الحضانة

يعتبر الحق في الحضانة من أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة والقوانين الوضعية فالطفل في حاجة ماسة إلى من يرعاه ويقوم بأمره، وبكل ما يحفظ حياته ويحقق مصالحه،[5] لذا سنتعرف على الحضانة لغة، ثم شرعا، ثم قانونا.

1. تعريف الحضانة لغة:

هي الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه.[6]

---

[1]) سورة االطلاق [الآية 04].

[2]) سورة الأحزاب[الآية 49].

[3]) سورة البقرة [الآية 234].

[4]) رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص226.

[5]) أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري- دراسة فقهية ونقدية مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الإسكندرية، قسم الشريعة، 2008-2009، ص204.

[6]) المعجم الوسيط، باب الحاء، جزء1، ص182.

2. تعريف الحضانة شرعا:

قال الشيخ رضي الله عنه ونفع به:"هي محصول قول الباجي هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه.[1]

3. تعريف الحضانة قانونا

لقد عرف المشرع الجزائري الحضانة بأنها:" رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته، وحفظه صحة وخلقا".[2]

والحضانة هي حفظ الولد وصيانته والقيام على مصالحه وحمايته.[3]

ثانيا: شروط الحضانة

يشترط في الحاضن أهلية الحضانة، سواء في النساء أو في الرجال، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري حيث يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.[4]

ومن هنا يشترط في الحاضنة من النساء على حسب الترتيب الذي ذكرناه، أن تتوافر فيها صفات معينة، فيشترط أن تتحقق فيها الأوصاف التالية:

- العقل: وذلك لأن الحضانة ولاية، وغير العاقل يحتاج إلى رعاية فكيف يتولى شؤون غيره فلا يعقل حضانة للمجنون أو المجنونة.
- البلوغ: لأن الصغيرة لا تستطيع أن تقوم برعاية نفسها، فلا تصلح لرعاية غيرها، وسن البلوغ في القانون الجزائري 19 سنة.
- القدرة: وهي الإستطاعة على رعاية الصغير وصيانة خلقه وصحته.[5]
- الأمانة والإستقامة.

---

[1]) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لأبي عبد الله الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي، ط1، لبنان، 1993، ص324.

[2]) انظر المادة 1/62 قانون الأسرة.

[3]) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص75.

[4]) أنظر المادة 2/62 قانون الأسرة.

[5]) فضيل العيش، المرجع السابق، ص58-59.

- أن تكون قريبة من الطفل: ومن هنا يشترط في المرأة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الطفل أما بالنسبة للرجل فيشترط أن يكون عصبة للصغير على ترتيب الإرث أن يكون محرما، فلا حضانة لابن العم مثلا بالنسبة للأنثى، وله الحضانة بالنسبة للذكر.[1]

ثالثا: ترتيب مستحقيها

لقد نص المشرع الجزائري على أن الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم الجدة لأمثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".[2]

ومن خلال ذلك يتضح أن الأشخاص المذكورين حسب الترتيب، ليس إلزاميا للمحكمة وإنما القاضي يراعي مصلحة المحضون، وفي حالة تنازع حول حضانة الولد، من يكون له الحق في الحضانة فإن للقاضي أن يقوم بتحقيق جاد، وحيثما يرى مصلحة الطفل يضعه[3]ولكن هناك إشكالية هل للقاضي الحق في إجبار الأم أو غيرها على الحضانة في حالة تنازل الأم عن حقها في الحضانة، ويعجز الأب، أو لا يتمكن من توفير الشروط الضرورية اللازمة لحضانة الطفل، وتوفير شروط العناية بمصلحته ومتطلبات رعايته، ولا يوجد من يطلبه أو لم يتقدم أحد لطلبه من الأشخاص الآخرين ممن لهم الحق في الحضانة، الحقيقة أن قانون الأسرة لا يجيبنا عن هذا السؤال، أما الأئمة المسلمون من مالكية وشافعية وحنفية فناقشوا الأمر واعتبروا أن الحضانة حق للأم ولها الحق أن تتنازل عنه متى تشاء في كل حالة يوجد فيها من يحضن الطفل بدلا منها، وتوصلوا إلى جانب آخر على أن الحضانة هي حق للطفل يجب على الأم أن تتكفل به ويمكن أن تجبر على حضانته.

ويرى الأستاذ سعد عبد العزيز أن قانون الأسرة يسمح لنا بأن نزعم أنه يجب في مثل هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بإجبار الأم على الحضانة على ضمان مصلحة المحضون.[4]

---

[1]) فضيل العيش، المرجع السابق ، ص59.

[2]) أنظر المادة 64 قانون الأسرة.

[3]) فضيل العيش، المرجع السابق، ص60-61.

[4]) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص294.

رابعا: مدة الحضانة

نصت المادة 65 قانون الأسرة على أنه:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشرة (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية. على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

يقصد بالحضانة هنا حضانة الأم أو الجدة لأم أو الخالة أو الجدة لأب، وبإستطاعة القاضي تمديد حضانة الأم لابنها الذكر لغاية بلوغه سن ستة عشر سنة، بشرط أن لا تكون قد تزوجت ثانية.

غير أن مصلحة المحضون في كل الأحوال هي الواجبة مراعاتها من طرف القاضي سواءا عند إسناد الحضانة أو الحكم بإنهائها أو بتمديدها، مع الإشارة بأن عمل الأم خارج البيت ليس مانعا من موانع الحضانة.[1]

خامسا: سقوط الحضانة

بالنظر إلى المادة 65 قانون الأسرة نجدها تتضمن قاعدتين أساسيتين أولهما تتعلق بإنقضاء مدة الحضانة وإنتهائها بحكم القانون، والثانية تتعلق بتمديد مدة الحضانة بحكم من المحكمة، هذا ما يراه الأستاذ عبد العزيز سعد.

وقانون الأسرة تحدث عن أسباب سقوط الحضانة في عدة مواد ما بين 66 و 70 قانون الأسرة، وتكلم عن سبب عودة حق الحضانة في المادة 71 قانون الأسرة، وهذا ما سنذكره بالترتيب.

1/ السبب الأول: سقوط حق الحضانة بزواج الحاضنة بغير قريب محرم، أو التنازل عنه، إذا كان التنازل لا يؤثر على مصلحة المحضون، وإذا كانت الحاضنة الأم تزوجت بقريب غير محرم وكانت مصلحة المحضون تتعلق بأمه فإن الحضانة لا تسقط.

[1]) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص298.

2/ السبب الثاني: تشير المادة 67 قانون الأسرة بأن الحق في الحضانة يسقط بإختلال الشروط المنصوص عليها في المادة 62 قانون الأسرة وهي عجز الحاضن عن توفير الرعاية والتربية.

3/ السبب الثالث: نصت عليه المادة 68 قانون الأسرة إذا لم يطلب لمن له الحق في الحضانة لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.[1]

ويرى الأستاذ والي عبد اللطيف أن الحضانة التي تسقط بقوة القانون إذا لم يطلبها أحد الزوجين يبقى المحضون لدى حاضنه، ويرى أنه كان على المشرع مساواة مدة الحضانة بمدة سقوط النفقة فيما يخص الإناث ويجعلها تسقط بالزواج.[2]

4/ السبب الرابع: إذا أراد الشخص الذي صدر الحكم لصالحه، أن يستوطن في بلد أجنبي خارج الوطن الجزائري فإن حقه في الحضانة يسقط، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون تتطلب ذلك.

5/ السبب الخامس: من أسباب سقوط الحضانة ما نصت عليه المادة 70 قانون الأسرة هو سكن الجدة أو الخالة الحاضنة مع أم المحضون المتزوجة بقريب غير محرم بالنسبة للطفل يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة.

أما ما يتعلق بعودة ورجوع حق الحضانة إلى صاحبه بعد سقوطها، فإن ذلك هو ما نصت عليه المادة 71 قانون الأسرة التي جاء فيها أن الحق في الحضانة يعود إذا زال سبب سقوطه غير الإختياري، ومعنى ذلك أنه إذا سقط حق الحضانة لسبب من الأسباب الخمسة وزال السبب فإن الحق يمكن أن يعود إلى صاحبه.[3]

---

[1]) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص142.

[2]) عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل–دراسة مقارنة الجزائر ـ تونس ـ المغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2014 –2015، ص91 .

[3]) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص142–143.

الفرع الثالث

التعويض عن فك الرابطة الزوجية والنزاع حول متاع الزوجية

من خلال هذا الفرع سنتناول مفهوم التعويض عن فك الرابطة الزوجية والنزاع حول متاع بيت الزوجية.

أولا: مفهوم التعويض عن فك الرابطة الزوجية

1-لغة:

التعـويض مأخـوذ من العــوض: أي البـدل، والعــوض اسـم مفـرد والجمع أعـواض والعوض: مصدر.[1]

2- إصطلاحا:

يقول جميل فخري محمد ناجم أنه لم يجد تعريف التعويض في كتب الفقه وقدعرفه بقوله:" عقوبة مالية، تجب على الطرف الذي أوقع الضرر بالطرف المتضرر لما أصابه من ضرر، نتيجة استعمال الطرف الأول لحقه بوجه غير مشروع".[2]

3- قانونا:

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أنه: إذا تبين للقاضـي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، كما نص على أنه يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضررااللاحق بها، وفي حالة الخلع الذي يتم دون موافقة الزوج وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وفي وفي حالة نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.[3]

ومن ذلك تبين أن المشرع فسح المجال للقاضي الحكم بالتعويض في حالة تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق، وعند طلب الزوجة للتطليق أو الخلع، وفي حالة الطلاق للنشوز.

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، 298/2.

[2]) أنظر المواد 52 و 53 مكرر و 54 و 55 قانون الأسرة.

[3]) جميل فخري محمد ناجم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص208.

وهناك فريق من العلماء المعاصرين الذين أخذوا بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي ويقول مصطفى السباعي في التعويض:" وهذا حكم جديد، لم يكن معمولا به من قبل وهو حكم عادل".

وقد استدلو بما يلي:

1/ العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تأبى أن تصبح المرأة معرضة للضائقة والحرمان بسبب تعنت الزوج، وظلمه في ذلك الطلاق، ويبيح للولي أن يقيد الطلاق.

2/ إن الطلاق وإن كان حقا للزوج، إلا أن هذا الحق مقيد بأن تدعو إليه الحاجة.

3/ قياس التعويض على المخالعة في الإسلام، حيث أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يأخذ من الزوجة العوض في الخلع، وهي كذلك لها الحق في التعويض عن الطلاق.[1]

ثانيا: النزاع حول متاع البيت الزوجية

إن النزاع حول متاع البيت الزوجية من محتويات البيت وما يشمله من أثاث ومفروشات وأدوات تكون الزوجة قد جلبتها معها يوم زفافها وهو من أهم وأخطر آثار الطلاق وأكثرها تعقيدا وغموضا، وأشدها خصاما بين المتطالقين،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 73 قانون الأسرة بقولها: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين". فالنص لا يتعلق بتبيان الخلاف في مدى وجود المتاع من عدمه، إذ تطبيقا للقاعدة المعروفة " البينة على من إدعى" لكن يتعلق النص بالخلاف حول ملكية المتاع وتوجد حالتان:

الأولى: أن يقيم أحد الزوجين الإثبات على ملكه للمتاع، فيقضي لصالحه سواء كان المتاع ممن يصلح للرجال فقط أو للنساء فقط أو لهما معا.

---

[1]) جميل فخري محمد ناجم، المرجع السابق، ص208-210.

[2]) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص311.

والثانية: أن ينعدم الدليل على ملكية المتاع وبالتالي فللزوجة ماهو معتاد للنساء مع اليمين، والقول للرجال ماهو معتاد للرجال مع اليمين، وتقسم الأشياء المشتركة في الإستعمال بينهما مع يمين كل واحد منهما أخذ برأي ابن القاسم من المالكية.[1]

[1]) لحسن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، المرجع السابق، ص80-81.

الفصل الثانـي

اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق

إنطلاقا مما تطرقنا إليه في الفصل الأول، فإن المادة 49 قانون الأسرة التي جاء فيها"لا يثبت الطلاق إلّا بحكم بعد عدة محاولات صلح..."

وعندما لا يؤدي الصلح إلى نتيجة ويتمسك الطرفان بفك الرابطة الزوجية هنا يصدر الحكم القضائي بالطلاق، الذي يعد بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم ويبين الحقوق والواجبات والآثار المترتبة عنه، وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن يصبح الحكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه يمهر بالصيغة التنفيذية، وهذا ما يستدعي إتخاذ إجراءات قانونية تتمثل في التنفيذ والذي هو عبارة عن تحقيق الشيء وإخراجه من حيز المحكمة إلى مجال الواقع الملموس، وهذا التنفيذ لا يخرج عن الإطار الذي حدده الحكم أو القرار القضائي.

غير أن الأحكام الصادرة عن المحاكم، ونظرا لضبابية منطوقها مما يجعل المحضر القضائي في حيرة من أمره في تنفيذ الأحكام وخاصة عند غياب وشلل في النصوص القانونية إلا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الاشكالات بآليات قانونية لأجل إيجاد الحلول المناسبة وهذا ما سيتضح من خلال دراستنا لاشكالات تنفيذ أحكام الطلاق ضمن مبحثين نتناول في المبحث الأول اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره المالية وغير المالية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى أهم آليات تجاوز اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة.

المبحث الأول

اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره المالية وغير المالية

إنه لمن المؤكد أن أحكام الطلاق تختلف عن بعضها البعض من حيث مشتملاتها وهذا باختلاف أسباب الطلاق، وكذا وجود الأولاد من عدمه، ووجود الأثاث وما يترتب عن هذه الأحكام من نتائج وآثار، منها ما هو مالي، ومنها ماهو غير مالي وما تثيره من اشكالات لدى المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ، وهذا نظرا لضبابية وغموض في الحكم القضائي وغياب النصوص في بعض الأحيان وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين، حيث نتناول في(المطلب الأول) اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره المالية، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره غير المالية.

المطلب الأول

اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره المالية

قلنا أنه من المعلوم أن الطلاق يرتب عادة جملة من النتائج والآثار، منها المالية كالتعويض عن الطلاق التعسفي، والنفقة، والعدة، ونفقة الأولاد، ونفقة الإهمال، والتعويض عن الخلع، وغيرها من التعويضات المالية الأخرى، وما تثيره هذه الآثار من اشكالات في التنفيذ التي يتعرض لها المحضر القضائي أثناء التنفيذ، وهذا ما سنتناوله من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول

اشكالات التنفيذ في التعويض عن الطلاق التعسفي والنفقة

لقد أجاز القانون للقاضي في حالة تعسف الزوج في الطلاق، أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.[1]

وحيث أن الطلاق بيد الرجل من الناحية الشرعية والقانونية لأن العصمة بيده، فإنه لابد من وجود أسباب جدية وشرعية تدعوا إليه، فلو طلقت الزوجة من غير سبب معقول أو غير مشروع سيصيبها ضرر، جاز للقاضي أن يحكم لها بالتعويض بحسب حالة ودرجة تعسفه

[1]) أنظر المادة 52 قانون الأسرة.

وهذه السلطة تقديرية للقاضي، والتعسف في استعمال الطلاق هو الخروج عن الحكمة التي اقتضت إباحته.[1]

والتعويض عن الطلاق التعسفي، هو مبلغ مالي يحكم به القاضي للزوجة تظلما للزوج عن تعسفه في حقها، والمبالغ التي يحكم بها القضاة عادة حسب قول الأستاذ فواز لجلط تنحصر بين 90000.00 دج و 120000.00 دج حسب الحالة وحسب القاضي.

والحديث عن نفقة العدة، الأصل أن الزوجة تعتد في بيت الزوجية، أما ما نراه في الواقع أن المطلقة بمجرد الطلاق تخرج إلى بيت أهلها، والنفقة المعطاة لها هي ناتجة عن بقاء العلاقة الزوجية قائمة وهو مبلغ يحكم به القاضي ضمن مشتملات الطلاق لفائدة الزوجة وتقدربمبلغ 30000.00 دج، ولم ينص القانون على مقدار النفقة إلّا أن القضاة يحكمون بها دائما دون زيادة أو نقصان، والاشكالات التي يتعرض لها المحضر القضائي أثناء التنفيذ هي مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي والنفقة ونعني في حالة امتناع الزوج عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي ودفع النفقة فقط، أي أن الزوج يتحايل في تنفيذ مضمون الحكم القضائي، وهو يدفع قيمة النفقة وبدل الإيجار إن لم يوفر مسكن للحضانة، ويمتنع عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي، ومبرر ذلك أن النفقة مشمولة بالحماية الجزائية،[2]حسب المادة 331 قانون العقوبات الجزائري،[3] والاشكال الذي يثور هو مطالبة الزوج المطلق المحضر القضائي اعتبار المبلغ المدفوع هو ثمنا للنفقة وليس تعويضا عن الطلاق التعسفي، وهذا لتجنب

---

[1]) عبد الكريم بوجاني، اشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013– 2014، ص208.

[2]) فواز لجلط، اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة يحي فارس المدية، الموسوم بعنوان: حماية الأسرة في التشريع الجزائري يومي 05/04 نوفمبر 2015، ص12–13.

[3]) القانون رقم 15–19 المؤرخ في30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

المتابعة الجزائية، وبالتالي يخضع للأحكام العامة، وهي الحجز على المنقول، وهذا الأمر غير جائز من الناحية القانونية، لأن المحضر القضائي لا يمكنه تخصيص مبلغ للنفقة ومبلغ للتعويض عن الطلاق التعسفي، وإنما يقوم بحساب المبلغ الإجمالي وطرح المبلغ المدفوع من المبلغ الإجمالي وهنا كذلك يثور إشكال يتعرض له المحضر القضائي في إعداد المحاضر هل يحرر محضر إمتناع، أو محضر تنفيذ جزئي؟ والفرق بينهما واضح ففي الحالة الأولى يؤدي محضر إمتناع إلى المتابعة الجزائية، والثاني لا يؤدي إلى ذلك،ونظرا لغياب النصوص القانونية التي تحسم هذه الاشكالات وضبابية الأحكام وغموضها، فإن المحضر القضائي ما عليه سوى إعداد محضر تنفيذ جزئي ويسلم نسخة للمعنيين لمتابعة الإجراءات القانونية، وهذا الأمر لا يخدم المطلقة بطبيعة الحال، كما أن القاضي الذي تعرض عليه النسخة المسلمة من طرف المحضر القضائي له واسع النظر والتقدير للقيام بالمتابعة الجزائية أم لا.[1]

الفرع الثاني

اشكالات تنفيذ دفع قيمة الخلع والمقاصة

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة عن طريق الخلع وهذا ما نصت عليه المادة 54 قانون الأسرة بقولها:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي وهو مقدار الصداق الذي دفعه الزوج لزوجته أثناء إبرام عقد الزواج.[2]

ولا تشترط المادة قبول الزوج لمبدأ الخلع، ولا للمبلغ الذي يطلبه منعا للإبتزاز والإستغلال.[3]

---

[1]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص14.

[2]) لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، المرجع السابق، ص166.

[3]) عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق، 2006- 2007، ص49.

يصدر الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مع تعويض الزوج بمبلغ مالي وهذابصيغة الحال دون المساس بحقوق الزوجة من نفقة عدة، نفقة إهمال ولكن الاشكالية تثور عند تنفيذ هذا الحكم فتمتنع الزوجة عن دفع التعويض عن الخلع للزوج وفي المقابل يمتنع الزوج عن دفع قيمة النفقة،[1] وهذا في أجل 15 يوم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2] بإعتبار أن الزوجة تمتنع عن دفع التعويض عن الخلع لأنه لا يخضع للحماية الجزائية بينما النفقة تخضع للحماية الجزائية، والمحضر في هذه الحالة ما عليه سوى تحرير محضر إمتناع عن تنفيذ كل منهما، فيتابع الزوج بجريمة عدم تسديد النفقة حسب المادة 331 قانون العقوبات والزوجة المطلقة تترك دون متابعة لاعتبار الدين مدني أي تطبق عليها الإجراءات العادية في التحصيل، مثل الحجز على المنقول والعقار.[3]

أما مسألة طلب المقاصة بين قيمة الخلع والنفقة هنا الاشكال يثور عند طلب المطلقين من المحضر القضائي بإجراء المقاصة بين قيمة الخلع والنفقة، ومن الناحية القانونية يمكن إجراء هذه العملية، لكن الاشكال أن دين المطلقة هو نفقة ولا يمكن إجراء المقاصة بين الدينين وأما ما هو معمول به على مستوى مكاتب المحضرين، هي تحصيل المبالغ المالية قيمة الخلع وقيمة النفقة، ثم يعطي لكل واحد حقه، وفي بعض الحالات يمكن إجراء المقاصة إذا كانت النفقة هي نفقة العدة وليست نفقة الأولاد.[4]

الفرع الثالث

اشكالات تنفيذ تسليم الآثاث والمصوغات الذهبية

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع يتحدث عن النزاع حول متاع البيت،[5] وبعد الفصل في النزاع يصدر حكم قضائي بالطلاق، وما يتضمنه هذا الحكم بإلزام الزوج المطلق بتسليم الآثاث والمصوغات الذهبية للمطلقة، وعند تنفيذ هذا الحكم يتعرض المحضر القضائي أثناء التنفيذ لعدة اشكالات ومنها:

---

[1]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص14.

[2]) أنظر المواد من 612 إلى 614 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص14.

[4]) المرجع نفسه، ص14-15.

[5]) أنظر المادة 73 قانون الأسرة.

أولا: تسلم الأثاث

عند تنفيذ حكم الطلاق، لا بد من اتباع عدة إجراءات نصعليها المشرع في المادتين 612 و613 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من إعداد المحاضر–محضر التكليف ومحضر التنفيذ– يقوم المحضر بتكليف الزوج المطلق بقائمة الآثاث ضمن محضر التكليف وعند إنتهاء مدة 15 يوما يذهب المحضر القضائي مع حضور المطلقة من أجل التعرف على الأثاث والاشكال الذي يثور في هذه المسألة هو إما عدم وجود الأثاث أو وجوده لكن غير مطابق إما للحكم أو لوصف المعنية، ففي حالة عدم وجوده فهنا يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم وجود الأثاث المدون في الحكم أو وجود بعضه فقط ويسلم المعنية المحضر لمتابعة الإجراءات القانونية اللازمة، وأما في حالة وجود الأثاث كما هو منصوص عليه في منطوق الحكم إلا أنه غير مطابق لوصف المعنية، وهنا تطلب المطلقة من المحضر القضائي تحرير محضر امتناع ، ويطلب المطلق أيضا تحرير محضر تنفيذ لأنه وفى بإلتزامه. ومن الناحية المنطقية يعد طلب محضر الإثنين مؤسس، وأمام غياب النصوص وضبابية الأحكام وعدم الوضوح يقوم المحضر القضائي بتدوين تصريحات الطرفين في محضر ويصف فيه الحالة وصفا دقيقا ويسلمه للمعنيين لمتابعة الإجراءات أمام القضاء.[1]

ثانيا: تسليم المصوغات الذهبية

نادرا ما يتضمن حكم الطلاق تسليم المصوغات الذهبية، وهذا نظرا لبعض العادات السائدة في المجتمع الجزائري لأن المرأة بحكم عملها خارج المنزل تضع مصوغاتها الذهبية عند أمها مخافة السرقة، والغالب أن المطلقة تقوم بأخذه معها قبل خروجها من بيت الزوجية ، غير أنه قد يصدر حكم الطلاق بإلزام الزوج المطلق بتسليم المصوغات الذهبية، وعند تنفيذ هذا الحكم يعترض المحضر القضائي اشكالات في التنفيذ هو عدم مطابقة المصوغ الذهبي، أي مزيف، وإحضار مصوغ آخر مشابه لكنه مقلد وغير ذهبي، والمسألة هنا تتطلب الإستعانة

[1]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص16.

بخبير، ولا يستطيع المحضر القضائي الإستعانة بخبير من ناحيتين، أولا لم ينص القانون على ذلك، ثانيا مصاريف الخبير من يتحملها، وأمام غياب النصوص القانونية فإن المحضر القضائي ما عليه إلا عرض المصوغ على المطلقة ففي حالة تصريحها بأنه هو نفسه يدون ذلك في محضر مع توقيعها وبصمتها على تصريحها، وإن هي صرحت بأنه ليس هو،حرر المحضر القضائي محضرا بالواقعة وسلمه للأطراف من أجل إتخاذ التدابير القانونية اللازمة إلا أن بعض المحضرين القضائيين يعمدون إلى كتابة "**معدن أصفر**" في المحاضر وهذا تفاديا لمشكل عدم مطابقته للذهب، وحل هذه المسألة بسيط هو أن ينص القاضي في نفس الحكم على تعيين خبير يفصل في حالة نزاع في مطابقة المصوغ.[1]

المطلب الثاني

اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره غير المالية

تعتبر الآثار غير المالية، الناتجة عن فك الرابطة الزوجية من الاشكاليات التي تقع دوما عند تنفيذ أحكام الطلاق، والمتمثلة في مادة الحضانة التي تعني في الإصطلاح الشرعي تربية الطفل والقيام بشؤونه في فترة معينة من عمره، ودفع الأذى عنه حتى يبلغ سنًا معينة، وقد عرف الدردير الحضانة بقوله:" الحضانة هي حفظ الولد والقيام بمصالحه"،[2] والتساؤلات التي تثار حول الحضانة، ماهي المعوقات والاشكالات التي يتعرض لها المحضر القضائي عند تنفيذ حكم الطلاق في مادة الحضانة؟ وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

اشكالات تنفيذ تسليم المحضون

مما لا شك فيه أن المرأة أحق بحضانة طفلها من الرجل، وهي الأصل في ذلك، لأنها الأشفق والأرفق والأهدى إلى تربيته، وصبرها على تحمل المشاق في هذا المجال،فالأم هي الأحق بحضانة ولدها ذكرا كان أو أنثى ما لم تنكح، وتوفرت فيها شروط الحاضنة.

---

[1]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص16-17.

[2]) العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري إعادة، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص132.

غير أن الاشكالات المتعارف عليها في ساحة التنفيذ، عندما يكون المحضون لدى والده، ويصدر حكم تسليم المحضون لأمه، هنا يقع إشكال يعيق تنفيذ الحكم، وهو تمسك الولد بأبيه وعدم الذهاب مع أمه، ويحدث ضجة، مما يصعب على المحضر القضائي تنفيذ الحكم وكذلك يمنع القانون المحضر تسليمهم بالقوة لأمهم، ونظرا لغياب النصوص القانونية ما على المحضر القضائي إلّا أن يحرر محضر معاينة فحواها أنه أدى ما عليه، وكذلك المطلق لم يعترض على تنفيذ الحكم، ويسلم المحضر نسخة منه للمعنيين، وغالبا ما يحل مثل هذه المسائل وكيل الجمهورية بطريقة ودية، وبلقاء مع الأب والأم.[1]

الفرع الثاني

اشكالات تنفيذ مسكن لممارسة الحضانة

جاء في نص المادة 72 قانون الأسرة على أنه:" في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار..."

حسم المشرع الجزائري مسألة تخصيص سكن للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة وجاءت هذه المادة بصيغة الوجوب، والمشرع في هذه المادة راعى مصلحة المحضون، والتي تتمثل في توفير مسكن وفي حالة عدم وجوده توفير بدل الإيجار.[2]

والسكن هو ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة، وهو سكينة الأسرة واستقرارها، ومكان راحة أفرادها، والطفل يتلقى ما يلزمه من احتياجات مادية ومعنوية داخله، فالسكن هو عنصر جوهري لضمان الكرامة الإنسانية،[3] ولكن اشكالات سكن المحضون التي نحن بصدد التكلم عنها تكمن أثناء تنفيذ المحضر القضائي للحكم المتضمن توفير سكن لممارسة الحضانة مع غياب النصوص القانونية وضبابية الأحكام القضائية تظهر هذه الاشكالات:[4]

---

[1]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص15.

[2]) نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008- 2009

[3]) سارة خليفي، حق الحاضنة في السكن، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015، ص15.

[4]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص17.

أولا: المسكن غير اللائق لممارسة الحضانة

إشترطت المادة 72 قانون الأسرة أن يكون مسكن الحضانة ملائم، مع الإشارة أن الكلام عن ملائمة المسكن للحاضنة هي مسألة نسبية وذاتية، مع أن النص الفرنسي لا يقيد لياقة المسكن بالحاضنة بل هو مرتبط بصلاحية المكان لممارسة وظيفة التربية والرعاية، فالمسألة موضوعية.[1]

والاشكال المطروح غالبا ما يأتي المطلق إلى المحضر القضائي ليعرض عنهالمسكن للمعاينة، وفيغياب المعايير للسكن، وغياب النص وغموض الأحكام، يلجأ المحضر القضائي إلى معاينة المسكن الذييتوفر على الماء والكهرباء والغاز بالإضافة إلى كونه مؤمن يعتبره مسكن لائق لممارسة الحضانة، إلا أن المطلقة قد ترفضه وتقول بأنه غير لائق لعدم توفره على البلاط، وما إلى ذلك من الأسباب، والمطلق يصر على أنه وفر مسكن لممارسة الحضانة، وما على المحضر القضائي سوىتحرير محضر معاينة، وإن اقتضى إرفاقه بصورة فوتوغرافية وإعداد محضر رفض المطلقة للمسكن مع ذكر الأسباب، ورجوع القضية إلى ساحة المحاكم.[2]

ثانيا: المسكن البعيد عن أهل المطلقة

بناء على ما سبق فإن حكم الطلاق بعد أن يصدر وما يتضمنه موضوعه الأساسي هو التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة يتطرق بعدها إلى ما يفرضه للزوجة المطلقة من نفقة إهمال ونفقة العدة والسكن، وهذاالأخير يمنح للحاضن من أجل ممارسة الحضانة، ويمنح السكن للمطلقة وحدها لممارسة الحضانة،[3] ويسعى المطلق لتوفير مسكن للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة، ونظرا لعوامل كثيرة تحيط بالمطلق سواءا غلاء المعيشة والنفقات التي على عاتقه يبحث دائما على مسكن يكون أقل تكلفة، ونظرا لحيلته بالضغط على المطلقة للتنازل عن

---

[1]) لعلى سعادي، الزواج وإنحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014- 2015، ص397.

[2]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص17.

[3]) سارة خليفي، المرجع السابق، ص57.

السكن يعمد إلى إسكانها بعيدة عن أهل بيتها، فهي بذلك ترفض السكن فيسقط حقها في السكن إلا أنه يمكن للمطلقة أن ترفع دعوى قضائية ضد طليقها من أجل إبطال المسكن الذي وفره وإلزامه بتوفير مسكن بالقرب من أهلها،إلاأن هذه الإجراءات من رفع الدعوى تثقل كاهل المطلقة بالمصاريف القضائية، وكذلك حسب بعض الأعراف السائدة في المجتمع التي تمنع المرأة من المثول أمام المحاكم،[1]وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر في 2010/11/11 المبدأ: يتحدد مكان ممارسة الحضانة، إما بمكان تواجد بيت الزوجية، أو مكان تواجد أهل الحاضنة.[2]

الفرع الثالث

اشكالات تنفيذ حق الزيارة

لا ينكر أحد على أن الطفل هو الضحية الأولى إجتماعيا، ونفسيا لظاهرة الطلاق، ولايمكن أن يعوض إستقراره ما بين أحضان والديه، ولهذا القانون الجزائري حاول التخفيف من وطأة الطلاق على الأطفال،[3] فالقاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارةوأحكام الحضانة يحكمها مبدأ هام هو مبدأ مراعاة القاضي لمصلحة المحضون عند إسناد الحضانة، أو عند إسقاطها ممن أسندت إليه.[4]

وحق الزيارة وهو أحد مشتملات حكم الطلاق يقع على من أسندت إليه الحضانة أن واجب تسليم الأولاد لأبيهم امتثالا لحق الزيارة تحت طائلة المتابعة الجـزائية، للـزوج المطلق حق الزيارة كما حددها منطوق الحكم ولا يحتاج إلى محضر قضائي إلا في حالة امتناع الزوجة المطلقة عن تسليم الأولاد، ولإثبـات ذلك لا بد الاستعانة بمحضر قضائي من أجل إثبات الواقعة

---

[1]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص 17.

[2]) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 581700، بتاريخ 2010/11/11، قضية ك ع ضد ب ع مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص252.

[3]) أنظر أعمال ومقالات قانونية ووجهات نظر للباحث عبد الغفور اقشيشو، متوفرة على صفحة الفايسبوك (www.fecebook. com) أطلع عليه بتاريخ 2018/03/09 على الساعة 17: 18.

[4]) أنظر المادة 64 قانون الأسرة.

ولكن الاشكال الذي يثور في مسألة حق الزيارة يكون في أيام العطل وعليه يتعين من المطلق إحضار أمر قضائي لأن المسألة متعلقة بأيام خارج أوقات العمل وهذا قبل يوم العطلة والمطلقة تلتزم بذلك لأن المسألة متعلقة بالمتابعة الجزائية، إلا أنها تعاود الكرة مرة ثانية في حالة عدم وجود أمر، ويبقى الحال كما هو عليه، وما يترتب عليه من إرهاق للمطلق، وكذلك ما ينجر عنه من خلافات بين المطلقين تمتد إلى المساس بحياة الأطفال وتعكر صفو حياتهم.[1]

[1]) فواز لجلط، المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني

أهم آليات تجاوز اشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في القانون الجزائري

من خلال ما تناولناه في المبحث الأول من الاشكالات التي يتعرض لها المحضر القضائي في تنفيذ أحكام الطلاق وما يلاقيه من صعوبات ومعوقات نظرا لضبابية منطوق بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم، مما يجعل المحضر القضائي في حيرة من أمره في تنفيذ هذه الأحكام، وخاصة عند غياب وشلل في النصوص القانونية، وللحد من هذه الاشكالات وقف المشرع متصديا بخلق آليات جديدة لمعالجة هذه المعوقات، التي ما فتئت وأن ساعدت المحضر القضائي خلال ممارسة مهامه القضائية في تنفيذ هذه الأحكام، ومن هذا المنطلق نتناول التدابير الإستعجالية والنفاذ المعجل في أحكام الطلاق في (مطلب أول)، ونتطرق إلىصندوق النفقة والحماية الجزائية للنفقة في (مطلب ثان).

المطلب الأول

التدابير الإستعجالية والنفاذ المعجل في أحكام الطلاق

إن من الحلول المؤقتة التي رأى المشرع فيها مسلك لحفظ الحقوق الواجب حمايتها من الضياع، أو التنقيص من قيمتها أو إدخال الخطر على وجودها أوغير ذلك من المخاطر التي تذهب بهذه الحقوق، جاءت التدابير الإستعجالية مصحوبة بالنفاذ المعجل من أجل حماية هذه الحقوق، وهذا ما نريد ذكره من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

التدابير الإستعجالية

حماية للحقوق المؤقتة العاجلة لغاية الفصل في أصل النزاع المعروض أمام القضاء أورد المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي والمنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] وجاء ضمن قانون الأسرة،[2] كتدابير مؤقتة على أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه

[1]) أنظر المواد من 299 إلى 305 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]) أنظر المادة 57 مكرر قانون الأسرة.

الإستعجال بموجب أمر على عريضة سيما ما تعلق بالنفقة، والحضانة، والزيارة، والمسكن فالمشرع لم يترك هذه الحقوق تضيع هدرا جراء إجراءات الطلاق التي قد يطول الفصل فيها فأوجد هذه التدابير المؤقتة تأكيدا لحماية الحقوق، ومما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا فيما يخص النفقة المؤرخ في 2005/01/19، المبدأ أن قاضي الإستعجال مختص للحكم للزوجة وللأبناء بنفقة قبل الفصل في الدعوى من حيث الموضوع.[1]

الفرع الثاني

النفـاذ المعجـــل

من الآليات التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحماية الحقوق منها النفاذ المعجل، وهو أن تكون للحكم القضائي القوة التنفيذية رغم المعارضة والإستئناف، لأن الأصل في الحكم لا ينفذ إلا إذا كان نهائيا، وهو وصف يخلق على الحكم فيجعله يقبل التنفيذ رغم قابليته للطعن، وهو تنفيذ مؤقت يتوقف رسميا بالفصل في أصل النزاع.[2]

وينقسم النفاذ المعجل إلى قسمين: نفاذ معجل قانوني، ونفاذ معجل قضائي، والذي يهمنا هو النفاذ المعجل القضائي الوجوبي والذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ومن بين الحالات التي جاء بها وأقرها في المادة 323 ف2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

أولا: حالة النفقة

الأصل أن ينفق الأب على ابنه المحضون دون الحاجة إلى حكم قضائي، لكن عند امتناع الأب عن الإنفاق يقوم لمن كانت له حضانة الولد حق المطالبة بالنفقة المحضون.[4] والقاعدة أن النفقة تشمل الغذاء، والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وما يعتبر من الضروريات.[5]

---

[1]) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 333042، بتاريخ 2005/01/19، ب-م ضد أ-ع، عن باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء ممارسة القضائية، الجزء 1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص57.

[2]) عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص106.

[3]) أنظر المادة 323 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]) عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص106.

[5]) أنظر المادة 78 قانون الأسرة.

والعلة في تقرير النفاذ المعجل خشية وقوع الضرر بالطرف الضعيف وهي المطلقة والأولاد.

ثانيا: حالة منح المسكن لمن أسندت له الحضانة

في هذه الحالة يمنح مقر الزوجية للمطلقة الحاضنة من أجل ممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار، والغاية من التعجيل هو توفير مسكن للمطلقة من أجل رعاية المحضون لا سيما بالنظر إلى سنه الذي لايتجاوز 10 سنوات بالنسبة للذكر، والأنثى إلى سن الزواج.[1]

المطلب الثاني

الآليات المستحدثة لتجاوز اشكالات عدم دفع النفقة والحماية الجزائية لها

إن من الخطوات الإيجابية التي خطاها التشريع الجزائري حماية للمطلقات والأبناء وسعيا لضمان صرف النفقة، نص عليها القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق للنفقة،[2] كما شمل النفقة بالحماية الجزائية، كردع لمن تسول له نفسه تخلفه عن دفع النفقة المقررة شرعا وقانونا، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين حيث نتناول في (الفرع الأول) إنشاء صندوق النفقة ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى الحماية الجزائية للنفقة.

الفرع الأول

صنـدوق النفقة

تعززت الآليات القانونية لحماية الأسرة عموما، والمرأة المطلقة والأطفال المحضونين بوجه خاص من التشتت، لا سيما فيما يتعلق بامتناع المطلق عن أداء إلتزاماته المالية المتمثلة في النفقة، مما يجعل المرأة تعاني صعوبة تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها بسبب عجز الزوج أو تماطله، أو عدم معرفة محل إقامته، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن حل ومخرج لمشكلة امتناع الزوج عن أداء هذه الحقوق،[3] وذلك من خلال استحـداث صندوق خاص بالنفقة، وسن له قانـونا قـائما بذاته، حيث كان الغـرض الأسـاسي هو المحافظة على الاستقـرار

---

[1]) عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص115.

[2]) القانون رقم 15-01 مؤرخ في04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، بتاريخ 07 يناير 2015.

[3]) نوال موسافري وديهية نايت العربي، صندوق النفقة الجزائري – دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي-، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016- 2017، ص5.

الأســري المنشود، ورفع الفاقة والحرج على المطلقة المحكوم لها بالنفقة والطفل المحضون الممثل من قبل المرأة الحاضنة في الفترة التي يعجز فيها الوالد أو الزوج السابق عن تسديد النفقة، أو لامتناعه أو لجهل محل إقامته لتنفذ عليه.[1]

وباعتبار صندوق النفقة واحدا من الآليات أو الأدوات الأساسية لحل مشاكل المرأة المطلقة الحاضنةأمام القضاء، حيث أن الطلاق بالنسبة إليها لا ينهي معاناتها، ففي كثير من الحالات يحكم لها بالنفقة ولا تنال منها شيئا، إما بسبب عدم مقدرة الزوج أو لأنه يتهرب، وهي الأسباب التي دفعت بالمشرع في العديد من الدول العربية لإيجاد حلول سريعة وناجعة.[2]

فعندما يحكم القاضي بالنفقة على الزوج المطلق تثار عدة اشكالات غالبا ما تكون ضحيته المرأة المطلقة والأولاد وذلك في حالة عدم إمكانية الزوج بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها ومن أجل ذلك ومراعاة لمصلحة المرأة المطلقة وأولادها المحكوم لهم بالنفقة بموجب حكم قضائي تم إصدار قانون يكفل للمرأة المطلقة وأولادها ضمان الحصول على مبلغ النفقة المحكوم به، وهذا للطبيعة الخاصة للنفقة من كونها استعجالية ومعيشية في الوقت ذاته وهو قانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة،[3] فجاء ليعزز النظام القانوني للأسرة كآلية إضافية إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية المرأة المطلقة الحاضنة وأطفالها، وتجنب الآثار الوخيمة، وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون 15-01 التي تنص على أنه:" يقدم طلب الإستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني".[4]

---

[1]) نوال موسافري وديهية نايت العربي، المرجع السابق، ص96.

[2]) عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة في منظور الفقه والتشريع والقضاء، المرجع السابق، ص128- 129.

[3]) أنظر القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[4]) القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 يونيو 2015 ، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية عدد 31، بتاريخ 18 يونيو 2015.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للنفقة

إن وجوب الإنفاق ثابت بمصادر الشريعة الإسلامية، وبنصوص تشريع الأسرة وهذه النفقة هي المبلغ الذي يدفعه الأب كل شهر للمطلقة من أجل تلبية حاجيات أبنائها الضرورية والمتمثلة في الكسوة والعلاج والتطبيب والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات، ويرجع تقديرها من طرف القاضي بحسب حالة الزوجين وظروف معاشهم.

ولا يمكن الإمتناع عن تقديم هذه المبالغ لأن المشرع الجزائري رتب في حالة الإخلال بهذه الواجبات عقوبات صارمة وجدية، كما جاء في قانون العقوبات في حالة عدم تسديد النفقةيعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[1]

وتعتبر العقوبة الجزائية آلية من الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الحد من الاشكالات التي تعيق تنفيذ الحكم القضائي لأنها وسيلة ردعية للممتنع عن تسديد النفقة.

قد تكون نفقة الأولاد القصُر بعد فك الرابطة الزوجية طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة وهو ما تضمنته أيضا المادة 331 من قانون العقوبات من الإشارة إلى هذه الفئة.

وقد تكون النفقة في حالة قيام الرابطة الزوجية، فقد نصت عليها المادة 74 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها(تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها...)، وعليه فإن النفقة تشمل كذلك ما يسمى بنفقة الإهمال في حالة انفصال الزوجين عن بعضهما البعض قبل صدور حكم الطلاق، لأن الطلاق لايثبت إلا بحكم وهو مانصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة، ومن ثمَ فطالما لم يصدر حكم بالطلاق فإن الزوجية قائمة والزوج مسؤول عن زوجته شرعاً وقانونا.[2]

---

[1]) أنظر المادة 331 قانون العقوبات.

[2]) كمال الدين عمراني، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي –دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن، والشريعة الإسلامية–، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد السابع، ديسمبر 2016، ص78– 79.

الخـــاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة وما تناولناه بخصوص أحكام الطلاق وإجراءاته، وما يترتب عنه من آثار قد تثير إشكالات لتظل إلى حد ما تهدد إستقرار الكيان الإجتماعي وزعزته، الأمر الذي يتطلب تقوية التشريع، وسد الفراغات القانونية كلما أمكن التقريب أو التقارب بين مفاهيم النصوص الموضوعية والنصوص الإجرائية وهذا لوضع قواعد لحل مشكلة التنفيذ.

وإنطلاقا من هذا المفهوم الذي من خلاله تطرقنا للأحكام القضائية التي تعتريها إشكالات في التنفيذ تعيق المحضر القضائي في آداء مهامه فتدفعه إلى العودة بهذه الأحكام القضائية إلى ساحة القضاء، وهذا نظرا لغياب النصوص القانونية وضبابية الأحكام القضائية التي يصعب عليه تنفيذها مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأحكام في تحصييل الحقوق وعدم دفع الضرر.

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن أحكام الطلاق التي وردت في قانون الأسرة وافقت إلى حد كبير الشريعة الإسلامية السمحاء من خلال صور الطلاق التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الأسرة وهذا لكبح تعسف الزوج في الطلاق.

2- الإختصاص المحلي عادة يؤول إلى مكان تواجد بيت الزوجية نظرا لخصوصية مستحقيها.

3- مسألة التحكيم عن طريق تعيين حكم من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة من الناحية العملية غير مجسدة في أرض الواقع.

4- التدابير الإستعجالية التي وردت في نص المادة 57 قانون الأسرة التي إستحدثها المشرع كانت في محلها وهذا من أجل الحفاظ على الحقوق بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في النزاع مثل الحضانة، النفقة، السكن، حق الزيارة.

5- الأحكام القضائية كمسألة تسليم المحضون وتسلم المصوغات الذهبية وحق الزيارة، غالبا مايشوبها الغموض عند التنفيذ.

6- الآليات التي وضعها المشرع لتجاوز الإشكالات (النفاذ المعجل والتدابير الإستعجالية، إنشاء صندوق النفقة، الحماية الجزائية للنفقة) قد وفق بها إلى حد كبير.

إن الواقع العملي يطرح عدة إشكالات في تنفيذ حكم الطلاق وهذا نظرا لغياب النصوص القانونية وضبابية الأحكام القضائية وغموضها.

وبناء على ما سبق توصنا إلى التوصيات التالية:

- يجب إعادة النظر في الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ومحلها أكثر جدية في نظر المتقاضين.
- وكذلك نص المادة 64 قانون الأسرة والتي ذكر المشرع في فقرتها الأخيرة "... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة". كان على المشرع في إضافة نصوص قانونية للتوضيح والتفصيل أكثر لحق الزيارة نظرا للإشكالات المترتبة عنه.
- بناء على ما جاء في إجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر 2010/11/11 المبدأ بتحديد مكان ممارسة الحضانة، إما أن يكون بمكان تواجد الزوجية أو مكان تواجد أخل الحاضنة نرى أن ماجاء في هذا القرار ضرورة تجسيده بنص قانوني لتجاوز إشكالات سكن المحضون.
- وفي كل الأحوال التأكيد على ضرورة إنفتاح القاضي في تعامله مع النصوص القانونية كلما أمكن ذلك وهذا راجع إلى سلطته التقديرية التي منحها له القانون.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم:

ب/ النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ في27 فبراير 2005.

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسية العدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

3- القانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، بتاريخ 07 يناير 2015

4- القانون رقم 15-19 المؤرخ في30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

5- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 يونيو 2015 ، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية عدد 31، بتاريخ 18 يونيو 2015.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب، 298/2.

2- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية – الخصومة والحكم والطعن-، ج2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

3- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، جزء 4، الطبعة2، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ، 2005.

4- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري إعادة، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

5- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

6- المعجم الوسيط، باب الحاء، جزء1، ص182.

7- جميل فخري محمد ناجم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8- حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

9- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

10- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لأبي عبد الله الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي، ط1، لبنان، 1993.

11- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

12- عبد العزيز سعد، الزواج الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار الهومة، الجزائر، 1996.

13- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4، دار الهومة، الجزائر، 2013.

14- عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة في منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات دار ثالة، الجزائر،2011.

15- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011.

16- عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، الجزائر، 2007.

18- لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع- دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

19- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2014.

20- محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21- محمد إبراهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ج1، دييوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ب/ المقالات والبحوث العلمية

1- كمال الدين عمراني، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي"، دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن، والشريعة الإسلامية -"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد السابع، ديسمبر 2016.

2- محمد علي راتب، بحث حول الإستعجال تعريفه وماهيته والأمور المستعجلة، مجلة المحاماة الفكرية، العدد الثاني، 2017.

ج/ المداخلات

1- فواز لجلط، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة يحي فارس المدية، الموسوم بعنوان: حماية الأسرة في التشريع الجزائري يومي 05/04 نوفمبر 2015.

د/ المذكرات والأطروحات الجامعية

1- أحمد شامي، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري- دراسة فقهية ونقدية مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الإسكندرية، قسم الشريعة، 2008-2009.

2- سارة خليفي، حق الحاضنة في السكن، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015.

3- عبد الكريم بوجاني، اشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014.

4- عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة الجزائر ـ تونس ـ المغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2014 -2015.

5- عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق، 2002 -2003.

6- لعلى سعادي، الزواج وإنحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014- 2015.

7- محمد الأمين عثامنة، إجراءات فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

8- مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض المسائل الزواج والطلاق-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009- 2010.

9- نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008- 2009.

10- نوال موسافري وديهية نايت العربي، صندوق النفقة الجزائري - دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي-، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016- 2017.

11- عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق، 2006- 2007.

و/ القرارات القضائية

1- قرار المحكمة، المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 1994/01/18، رقم القرار 96688، عن جمال سايس، قضايا الطلاق في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء 2، الطبعة 1، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص473.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 333042، بتاريخ 2005/01/19، ب-م ضد أ-ع، عن باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء ممارسة القضائية، الجزء 1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص57.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 581700، بتاريخ 2010/11/11، قضية ك ع ضد ب ع مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

هـ/ المواقع الإلكترونية

4- أعمال ومقالات قانونية ووجهات نظر للباحث عبد الغفور اقشيشو، متوفرة على صفحة الفايسبوك (www.fecebook. com) اطلع عليه بتاريخ 2018/03/09 على الساعة 18:17.

5- شروط رفع الدعوى وآجالها في تقديم المستندات، من إعداد القاضي حميدي محمد أمين مكلف بالقسم العقاري، مداخلة مقدمة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظمته محكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف، 2008-2009، منشور على موقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/profile.forum?mode منتدى الأوراس القانوني، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/20 على الساعة 12:52.

الفهـــرس

الفهرس

	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**(3-1)**
الفصل الأول: أحكام الطلاق وإجراءاته	**5**
المبحث الأول:. أحكـــــام الطـــــلاق	**6**
المطلب الأول: **واقعة فك الرابطة الزوجية وصورها**	**6**
الفرع الأول: واقعة فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج	**7**
الفرع الثاني: واقعة فك الرابطة الزوجية بالتطليق	**7**
الفرع الثالث: فك الرابطة الزوجية بالخلع	**8**
المطلب الثاني: **إجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق**	**10**
الفرع الأول: الإجراءات العامة في رفع الدعوى	**10**
الفرع الثاني: أطراف الخصومة القضائية في قضايا الطلاق	**13**
الفرع الثالث: إجراءات الصلح والتحكيم في دعاوى الطلاق	**13**
المبحث الثاني: قضايا الإستعجال وطرق الطعن والآثار المترتبة عن أحكام الطلاق	**15**
المطلب الأول: **دعاوى الإستعجال وطرق الطعن في قضايا الطلاق**	**15**
الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في قضايا الطلاق	**16**
الفرع الثاني: طرق الطعن في قضايا الطلاق	**18**
المطلب الثاني: **آثـار الطلاق**	**19**
الفرع الأول: العدّة وأحكامها	**20**
الفرع الثاني: الحضانة وأحكامها	**21**
الفرع الثالث: التعويض عن فك الرابطة الزوجية والنزاع حول متاع الزوجية	**26**

الفصل الثاني: إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق	**30**
المبحث الأول: إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره المالية وغير المالية	**31**
المطلب الأول: **إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره المالية**	**31**
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ في التعويض عن الطلاق التعسفي والنفقة	**31**
الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ دفع قيمة الخلع والمقاصة	**33**
الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ تسليم الآثاث والمصوغات الذهبية	**34**
المطلب الثاني: **إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في آثاره غير المالية**	**36**
الفرع الأول: إشكالات تنفيذ تسليم المحضون	**36**
الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ مسكن لممارسة الحضانة	**37**
الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ حق الزيارة	**39**
المبحث الثاني: أهم آليات تجاوز إشكالات تنفيذ أحكام الطلاق في قانون الأسرة	**41**
المطلب الأول: **التدابير الإستعجالية والنفاذ المعجل في أحكام الطلاق**	**41**
الفرع الأول: التدابير الإستعجالية	**41**
الفرع الثاني: النفاذ المعجل	**42**
المطلب الثاني: **الآليات المستحدثة لتجاوز إشكالات عدم دفع النفقة والحماية الجزائية لها**	**43**
الفرع الأول: صندوق النفقة	**43**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للنفقة	**45**
الخاتمة	**47**
قائمة المصادر والمراجع	**50**
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

قد تستحيل الحياة الزوجية بين الزوجين لسبب من الأسباب فيؤدي بذلك إلى الطلاق كحل نهائي وطريقا للخلاص، فينتح عن ذلك آثارا تترتب عنها حقوقا وجب الحفاظ عنها وحمايتها من الضياع، كما يستدعي اللجوء إلى القضاء لأجل تمكين مستحقيها من تحصيلها وهذا بإستصدار أحكام ممهورة بالصيغة التنفيذية في هذا الشأن، غير أن تنفيذها غالبا ما يصطدم بإشكالات تعيق المحضر القضائي في أداء مهامه على الوجه الصحيح، وهذا رغم ما وضعه المشرع من آليات بخصوص هذه الإشكالات.

ونظرا لهذه المعوقات التي تعيق أعوان القضاء والتي تناولناها بالدراسة في مذكرتنا هاته.

بات لزامـا ومـن الضروري خلق آليات جديدة لمـواكبة التطورات التي تظهـر من حين لآخر وهذا من أجل تسهيل إجراءات عمليات التنفيذ التي يقوم بها المحضر القضائي.

Résumé:

La vie conjugale entre les époux peut devenir impossible pour une des raisons, ce qui mène au divorce comme dernier recours et moyen de délivrance. Ainsi, il en résulte des droits qui doivent être protégés et conservés contre la perte. Aussi, cela requiert le recours à la Justice pour permettre aux bénéficiaires de les recouvrer en obtenant jugement revêtu de la formule exécutoire à cet effet. Néanmoins son exécution rencontre souvent des problèmes qui empêchent l'Huissier de Justice d'effectuer sa mission convenablement nonobstant les mécanismes installés par le législateur au sujet de ces problèmes.

Vu ces obstacles qui empêchent les agents de justice ou ceux qu'on a entamé dans l'étude de notre mémoire.

Il demeure nécessaire et utile de créer de nouveaux mécanismes pour suivre les évolutions qui apparaissent de temps à autre et ce afin de faciliter les procédures des opérations d'exécution effectuées par l'Huissier de Justice.

.